وسائل الشيعة

[393] وخذه بها نجوما في ثلاث سنين، فان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وامه سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل المهدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية ثلاث سنين، وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه، ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البداد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إنشاء ا□، فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا (في دعواه) (5) فرده إلى مع رسولي فلان بن فلان إن شاء ا□ فأنا وليه والمودي عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم فرده إلى مع رسولي قلان بن فلان إن شاء ا□ فأنا وليه والمودي عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم في المواريث، في حديث الاحول، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: إن المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال، وفي أحاديث اخر مثله (1).

(5) في شرح اللمعة بعدما
استضعف رواية سلمة، قال: وقد روى أن النبي (صلى ا□ عليه وآله) فرض دية امرأة قتلتها
أخرى على عاقلتها وبرء الزوج والولد. انتهى. وكأن الرواية من طرق العامة فتدبر، (منه
رحمه ا∐). (7) التهذيب 10: 171 / 675. (8) الفقيه 4: 105 / 356. 2 - تقدم في الحديث 1
من الباب 2 من أبواب ميراث الابوين والاولاد. (1) في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب ميراث
الابوين والاولاد. (*)الابوين والاولاد. (*)